

Distr.: General
11 July 2002
Arabic
Original: French/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٥٥ من القائمة الأولية*
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات
جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن
حماية ضحايا النزاعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام**

موجز

أحالت عشر دول أعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الأمين العام معلومات
طلبت في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠.

وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام
١٩٧٧.

* A/57/50/Rev.1.

** يتضمن هذا التقرير نصوص الردود الواردة بحلول ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وكان الموعد قد حدد في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في مذكري الأمين العام بشأن هذا الموضوع.

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٣	بور كينا فاسو
٤	شيلي
٥	كروتيا
٦	موريشيوس
٦	المكسيك
٧	نيكاراغوا
٨	الفلبين
٨	ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
٨	اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المرفق

١٤	قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
----	-------	---

أولاً - مقدمة

المعقودة في عام ١٩٤٩^(٢) حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كما وردت من السلطات المختصة في حكومة سويسرا، الجهة الوديعة للبروتوكولين.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

بور كينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

النشر والتطبيق

١ - عُمم البروتوكولان الإضافيان على نطاق واسع على القوات المسلحة الوطنية. وعلاوة على ذلك، يعد القانون الإنساني الدولي الذي يشكل البروتوكولان جزءاً لا يتجزأ منه موضوعاً إلزامياً في التعليم والتدريب العسكريين.

٢ - وفي هذا السياق، لا يجوز منح دبلوم عسكري يؤهل للترقية بدون تقدير يتجاوز ٨ نقاط من ٢٠.

٣ - ومنذ ١٩٩١، أخذت وحدة تعمل من أجل نشر ورصد القانون الإنساني الدولي في صفوف القوات المسلحة الوطنية. ومن مهام الوحدة تدريب المدربين في مجال القانون الإنساني الدولي ورصد أنشطتهم في الميدان.

٤ - وفيما يتعلق بتطبيق القانون العسكري والقانون الإنساني الدولي، أنشئت محكمة عسكرية مختصة بالبت في جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

توجيه إعلان إلى لجنة تقصي الحقائق

٥ - تستعرض الحكومة حالياً مسألة توجيه إعلان إلى لجنة تقصي الحقائق تنص عليه المادة ٩٠ من البروتوكول الأول. وتنظم حالياً حلقة عمل وطنية بشأن التدابير التي سيتعين اتخاذها لتنفيذ القانون الإنساني الدولي. (للاطلاع

١ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٨/٥٥، المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة". وفي الفقرة ١١ من هذا القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢ - وعملاً بذلك الطلب، دعا الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كلا من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى أن توافيه، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٥، لإدراجها في التقرير.

٣ - ووردت ردود من بور كينا فاسو، وشيلي، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، والمكسيك، وموريشيوس، ونيكاراغوا. كما ورد أيضاً رد من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وترد مقتطفات من الردود في القسمين الثاني والثالث من هذا التقرير*. أما النصوص الكاملة للردود فيمكن الاطلاع عليها في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين^(١) لاتفاقيات جنيف

* اقتصر ردود عمان، وفرنسا، وقبرص على مشاركتها في البروتوكولين الإضافيين فقط. وترد هذه المعلومات في المرفق، ولم يرد أي من مقتطفات تقاريرها في القسم الثاني.

على مشاركة بوركينا فاسو في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق هذا التقرير).

والبروتوكولين الملحقين بها، وذلك بتحديد الإصلاحات التشريعية الضرورية لإدماج أحكام تلك الصكوك في القانون المحلي والنظر فيها واقتراحها.

شيلي

٥ - ولهذا الغرض، وضعت النهج التالية:

(أ) الأحكام التي تتطلب تشريعات تنفيذية: وهي تعني الأحكام المتصلة بالجرائم والعقوبات الجنائية وتلك المتصلة بالضمانات الدستورية؛

(ب) الأحكام التي ينفذها رئيس الجمهورية باستعمال سلطته القانونية والتنظيمية؛

(ج) الأحكام التي يتعين على القوات المسلحة تنفيذها.

٦ - وقد التمتت وزارة العدل أيضا بالمساعدة من دائرة القانون الجنائي بجامعة شيلي، وأوكلت إليها إعداد دراسة عن تعريف الجرائم الجديدة التي تشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والاختفاءات القسرية للأشخاص. وعندما تستكمل الدراسة، ستكون اللجنة في موقف يسمح لها بإعداد مشاريع التشريعات ذات الصلة على النحو المجلد أعلاه.

٧ - أما فيما يتعلق بنشر القانون الإنساني الدولي من جانب الجيش والسلاح الجوي والسلاح البحري، فإن هذه المؤسسات تقوم بتطبيق الأحكام ذات الصلة باتفاقيات جنيف، والتي أدمجت في المناهج الدراسية للمدارس والأكاديميات التابعة لها.

٨ - وفي مجال التعليم، اتصلت اللجنة بوزارة التعليم لكفالة دمج القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية. وفي سنة ١٩٩٩، أعلنت وزارة التربية الرابع عشر من آب/أغسطس يوما للسلام واللاعنف في جميع المدارس.

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

التنفيذ والنشر على الصعيد الوطني

١ - وقّعت حكومة شيلي وصدقت على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) وأدمجها في قانونها المحلي.

٢ - وتنفيذا للاتفاقيات المذكورة والبروتوكولين الملحقين بها، أصدر وزير الخارجية، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، المرسوم السامي رقم ١٢٢٩، الذي نُشر في الجريدة الرسمية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهو يُنشئ اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني، برئاسة مدير الشؤون القانونية بوزارة الخارجية، وتضم اللجنة ممثلين لوزارات الداخلية والدفاع والعدل والتعليم والصحة.

٣ - وتمثل ولاية اللجنة في النظر في التدابير ذات الصلة بتنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، واقتراحها على السلطات المختصة. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للجنة أن تعد مشاريع أحكام تنفيذية ذات طابع قانوني وتنظيمي. ويجوز للجنة في أدائها ولايتها أن تلتمس المعلومات والمشورة من المؤسسات العامة والخاصة ذات الصلة.

٤ - ومنذ إنشاء اللجنة وهي تركز بصفة أولية على كفالة وفاء شيلي بالتزاماتها فيما يتعلق بالاتفاقيات المذكورة

يتضمن القانون الجنائي الكرواتي أحكاماً أكثر تحديداً هدفها كفالة التنفيذ الكامل لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، اللذين ينصان على اتخاذ تدابير تشريعية للملاحقة الجنائية لمرتكبي أي من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو للأشخاص الذين أمروا بارتكابها. ويجرم القانون الجنائي الكرواتي انتهاكات القانون الدولي بصفة عامة واتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة. وتحدد المادة ١٣ من الفصل الخامس من القانون الجنائي، المعنون "الأعمال المخلة بالقيم الحميمة بموجب القانون الدولي"، الأعمال الجنائية المحظورة بموجب القانون الإنساني الدولي. وتتسم تلك الأحكام بصيغتها الشمولية، من حيث أنها تشير مباشرة إلى القانون الدولي.

٢ - وقد نشرت نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ في الجريدة الرسمية - باب المعاهدات؛ وكانت أول معاهدات انضمت إليها كرواتيا تصدر باللغة الكرواتية. وبالإضافة إلى صدورهما في ذلك المنشور الرسمي، صدرت نصوص الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين أيضاً في منشورين آخرين في سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ (مشفوعة بمسرد للمصطلحات)، كما أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبعتين في سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ باللغة الكرواتية.

٣ - وقد شاركت السلطات المختصة في جمهورية كرواتيا في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، مستهدفة على الخصوص أفراد القوات المسلحة وموظفي وزارة الداخلية المختصين والمجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، يجري إعداد برنامج وطني لحقوق الإنسان وبرنامج وطني للشباب. وسيدمج البرنامجان كلاهما نشر القانون الإنساني الدولي ضمن التعليم الأوسع لحقوق الإنسان.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وسعياً إلى تبادل الخبرات وتنفيذ آلية التعاون والتنسيق، عقدت اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني بشيلي واللجنة المعنية بالامتثال للقانون الإنساني بالأرجنتين اجتماعات نصف سنوية وتوصلتا إلى اتفاقات ترمي إلى تعزيز التبادل الفعال للمعلومات المتعلقة بعمل كل منهما والمعلومات التشريعية التقنية المتعلقة بالتشريعات الضرورية لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

١٠ - وينبغي الإشارة إلى أن اللجنة تتعاون بشكل متواصل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك عن طريق الوفد الإقليمي التابع لها في الأرجنتين وبوليفيا وشيلي وباراغواي وأوروغواي.

١١ - وقد عدل القانون رقم ١٩٥١١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المنشور في الجريدة الرسمية ليوم ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القانون السابق رقم ٦٣٧١ لعام ١٩٣٩ المتعلق بـ "حماية شعار الصليب الأحمر"، حيث استكمل أحكامه بحذف الإشارات إلى اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٠٦ و ١٩٢٩ المدرجتين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. كما جرت مواءمة نصه مع أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

التطبيق والنشر

١ - وفقاً للدستور الكرواتي، يُشكل أي اتفاق دولي وقّع وصدّق عليه طبقاً للدستور، ونُشر وبدأ نفاذه، جزءاً من النظام القانوني الداخلي لكرواتيا. وبينما تنشئ الأحكام الدستورية الإطار القانوني اللازم لتطبيق القانون الدولي،

أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي

٦ - وفي سنة ٢٠٠٢، حضرت كرواتيا الاجتماع العالمي الأول لممثلي اللجان الوطنية والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي (جنيف، ٢٥-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢) وشاركت مشاركة فعالة في الأفرقة العاملة. وشرعت أمانة اللجنة في العمل على إجراء الدراسة الأنفة الذكر، وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة والخبراء المعنيين. ويتمثل هدف الدراسة في توفير معلومات بشأن الحالة الراهنة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي في كرواتيا، واستكماله بمجمل للأنشطة المزمع الاضطلاع بها سعيا إلى تحسينه. (بالنسبة لمشاركة كرواتيا في الملحقين الإضافيين، انظر مرفق هذا التقرير).

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

كان أحد الإجراءات التي اتخذتها موريشيوس منذ بداية سنة ٢٠٠١، لتعزيز مجموع القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بنشره وتنفيذه الكامل على الصعيد الوطني إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الإنساني في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتتولى اللجنة مسؤولية مساعدة الحكومة في تنفيذ صكوك القانون الإنساني الدولي التي تكون موريشيوس طرفا فيها، وكفالة اطراد الجهود المبذولة من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الإنساني الدولي واتساقها. وتتألف اللجنة الوطنية للقانون الإنساني من ممثلين لمكتب رئيس الوزراء. (بالنسبة لمشاركة موريشيوس في الملحقين الإضافيين، انظر مرفق هذا التقرير).

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

شرعت المكسيك في مشاورات مع السلطات المختصة بهدف التصديق على البروتوكول الإضافي الملحق

٤ - في أعقاب اجتماع أولي للخبراء في سنة ١٩٩٦، وهو الاجتماع الذي طرحت فيه فكرة إنشاء هيئات محددة لتطبيق القانون الإنساني الدولي، اتخذت كرواتيا خطوات قادت إلى إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي. وتضم اللجنة التي أنشئت في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بموجب قرار الحكومة، ممثلين للوزارات ذات الصلة والأساتذة الجامعيين المتخصصين في القانون الدولي وممثلين للصليب الأحمر الكرواتي. وتم النظر أيضا في إشراك ممثلين للمنظمات غير الحكومية الأخرى.

٥ - واستعرضت اللجنة، في دورتها الأولى، المعقودة في سنة ٢٠٠٠، الأعمال العامة المعروضة عليها وقدمت مقترحا بإدراج القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية. وشاركت كرواتيا أيضا في الاجتماع الإقليمي الأوروبي الثاني للجان الوطنية والهيئات الأخرى المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي، المعقود ببودابست في شباط/فبراير ٢٠٠١، حيث قدمت تقريرا عن سير التنفيذ. وخلال دورة اللجنة لسنة ٢٠٠١، والتي حضرها ممثل للجنة الدولية للصليب الأحمر، تركّز النقاش على فكرة إجراء دراسة عن القانون الإنساني الدولي. وقررت اللجنة، في جملة أمور، أن تعقد دورات مواضيعية تتيح فرصة لممثلي الفئات الأشد ضعفا لإبراز المشاكل المحددة في تنفيذ القانون الإنساني الدولي. كما تقرر إقامة تعاون مع الهيئات المماثلة في البلدان المجاورة، وفي هذا السياق ستوجه دعوة إلى سلوفينيا. ويعتقد أن التعاون سيساعد على تعيين الفجوات الممكنة في التشريعات الوطنية وأن تبادل الخبرات سيكون مفيدا في اقتراح تدابير على الحكومة الكرواتية ترمي إلى تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وناقشت اللجنة إضافة إلى ذلك، تصديق كرواتيا على اتفاقيات لاهاي التي تعتبر حاليا جزءا من القانون الإنساني الدولي العرفي العام.

التالية: وزارة الخارجية؛ وزارة التربية والثقافة والرياضة؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة الدفاع؛ ووزارة الصحة؛ ومكتب المدعي العام؛ وأمانة الرئاسة؛ وجيش نيكاراغوا؛ وسلاح البحرية لنيكاراغوا؛ ولجنة العلاقات الخارجية للجمعية الوطنية؛ ولجنة حقوق الإنسان والسلام التابعة للجمعية الوطنية؛ ومحكمة العدل العليا؛ ومكتب المدعي العام لشؤون حقوق الإنسان؛ وهيئة الصليب الأحمر في نيكاراغوا؛ والجامعة الوطنية المستقلة بنيكاراغوا؛ والجامعة الوطنية (أونان - ليون)؛ والجامعة الأمريكية المركزية؛ والجامعة الكاثوليكية ماتير ريدامتوريس؛ وجامعة السلام؛ والجامعة الأمريكية.

”...“

”المادة ٣ - يطلب رئيس اللجنة إلى كل من المؤسسات المدرجة أسماؤها في الفقرات من ٧ إلى ١٥ من المادة السابقة تعيين ممثلها، على أن يتم ذلك في غضون ١٥ يوما بعد تلقيها إشعارا بهذا الشأن.“

”المادة ٤ - [بصيغتها المعدلة بالمرسوم رقم ١٢٢-٩٩] يرأس اللجنة وزير الخارجية ويجوز أن يُساعده أعضاء من المجتمع المدني وخبراء القانون الدولي بصفة مستشارين، ويكون هؤلاء ممن يُعرفون بمكانتهم الأخلاقية وقدرتهم، ويمارسون بالكامل حقوقهم كمواطنين.“

”وللجنة أن تقيم علاقات مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الإنساني الدولي، ومع المنظمات الدولية التي تتصل مهامها بأنشطة اللجنة.“

باتفاقية حنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). (بالنسبة لمشاركة المكسيك في الملحقين الإضافيين، انظر مرفق هذا التقرير).

نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١]

أنشأت حكومة جمهورية نيكاراغوا لجنة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وذلك رغبة منها في نشر القانون الإنساني الدولي وتنفيذه بشكل فعال. واللجنة لا تضم مختلف مؤسسات الدولة وحسب، وإنما تضم أيضا قطاعات مختلفة من المجتمع المدني في نيكاراغوا. ويرد طيه نص المرسوم رقم ٩٩-٥٤ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي ونص المرسوم رقم ٩٩-١٢٢ الذي يعدل المرسوم رقم ٩٩-٥٤.

إنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي

”المرسوم رقم ٩٩-٥٤“

”...“

”تُصدر بهذا المرسوم التالي“

”المادة ١ - تنشأ لجنة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة، وتكون مهمتها الرئيسية تقديم المشورة لحكومة الجمهورية ومساعدتها فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالتوقيع على معاهدات القانون الإنساني، والتصديق عليها، أو الانضمام إليها، وإدماجها في القانون الوطني ونشر أحكامها.“

”المادة ٢ - [بصيغتها المعدلة بالمرسوم رقم

١٢٢-٩٩] تضم اللجنة ممثلين تعينهم المؤسسات

المخلى، واللجنة المعنية بالتعليم العالي، وجامعة الفلبين، والهيئات الأكاديمية، والسلك الدبلوماسي، ووفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخمسة أعضاء من مجلس إدارة هيئة الصليب الأحمر الوطنية بالفلبين. وتعمل اللجنة بوصفها هيئة استشارية في مجال النشر عن أعمال هيئة الصليب الأحمر الوطنية بالفلبين والدعوة لها في ميدان القانون الإنساني الدولي. كما أقامت معظم فروع الهيئة في البلد لجانا مماثلة معنية بالقانون الإنساني الدولي في نطاق مجالسها الخاصة.

٣ - وقد أعلن يوم ١٢ آب/أغسطس من كل عام يوم قانون حقوق الإنسان الدولي بموجب الأمر التنفيذي الرئاسي رقم ١٣٤ الصادر في سنة ١٩٩٩. ويؤكد الأمر التنفيذي تمسك الفلبين بمبادئ القانون الإنساني الدولي ويدعو جميع وكالات الحكومة إلى تقديم دعم فعلي للبرامج والأنشطة المتعلقة بنشر القانون الإنساني الدولي والدعوة له والمشاركة فيها.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

مقدمة

١ - شهد عام ٢٠٠٢ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. وكان اعتماد هذين الصكين مرحلة حاسمة في العملية الطويلة الرامية إلى تعزيز حماية الأفراد في النزاعات المسلحة. بل إن هذين البروتوكولين قد استكملا اتفاقيات جنيف بأن أحذا الحقائق المستجدة في الحسبان، ولا سيما التطور السريع الذي شهدته تكنولوجيا الأسلحة، والذي يزيد المخاطر التي يتعرض إليها السكان المدنيون. وحتى

”المادة ٥ - للجنة، حسبما تراه مناسباً، أن تطلب إلى الإدارات الحكومية الأخرى، وكذلك فروع الدولة الأخرى تعيين ممثلين للمشاركة في مداولاتها عندما تقتضي طبيعة المسألة تنسيق الأبحاث والإجراءات والوثائق المطلوبة لبلوغ أهداف اللجنة.“

”المادة ٦ - تضع اللجنة نظامها الداخلي لغرض الاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها“.

(بالنسبة لمشاركة نيكاراغوا في الملحقين الإضافيين، انظر مرفق هذا التقرير).

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

١ - أضفي الطابع المؤسسي على التدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة الفلبينية منذ سنة ١٩٩٠. وتمت زيادة تعزيره بإصدار مذكرة الأمر الرئاسية ٢٥٩-٩٥ التي تنص على إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع دورات تخصص الضباط والأفراد الجنديين بالقوات المسلحة الفلبينية. وامتثالا للتوجيه الرئاسي، أدرجت القوات المسلحة الفلبينية حلقة دراسية لمدة أسبوع واحد بشأن الموضوع في جميع المناهج الدراسية للتخصصات التابعة لها، حيث أصبحت تشمل تدريب الضباط والأفراد الجنديين في القوات العسكرية الفلبينية، بالإضافة إلى تدريب الطلاب العسكريين بالأكاديمية العسكرية للفلبين.

٢ - وثمة الآن لجنة وطنية دائمة معنية بالقانون الإنساني الدولي. وتتألف اللجنة التي يوجد مقرها بهيئة الصليب الأحمر الوطنية بالفلبين، من ممثلين لوزارة الخارجية، ووزارة الدفاع الوطني، والشرطة الوطنية الفلبينية، ووزارة الداخلية والحكم

التصديق والتنفيذ

الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي

٤ - أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٦ الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي بغية تشجيع التصديق على معاهدات القانون الإنساني الدولي وتقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها الدولية من حيث اتخاذ تدابير لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد الوطني. وتقدم الدائرة المساعدة القانونية والفنية المتخصصة للدول وتشجع على تبادل المعلومات. وبالدائرة وحدة ملحققة بالشعبة القانونية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، تضم محامين متخصصين في نظم القانون المدني والقانون العام، وفريقاً من القانونيين الذين يعملون في الميدان في كل قارة، ويتخصصون في إدماج القانون الإنساني الدولي في النظم القانونية المحلية.

التصديق

٥ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ عام ١٩٧٧، ما لا يقل عن ١١ قراراً ناشدت فيها الدول أن تصدق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٩٤، ودعتها إلى نشر القواعد المنصوص عليها في هذين البروتوكولين على نطاق واسع وإلى تنفيذها على نحو تام.

٦ - وقد أعادت خطة العمل للأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٣ التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في عام ١٩٩٩، تأكيد أهمية التزام الجميع بالمعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، وتنفيذها تنفيذاً فعلياً على الصعيد الوطني. وقد شدد المؤتمر أيضاً على الدور المركزي الذي تضطلع به الدائرة الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر في تشجيع التصديق على صكوك القانون الإنساني الدولي وفي إسداء

حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ١٦٠ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ١٥٣ دولة.

٢ - وعقدت الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية بالاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مائدة مستديرة بعنوان "القانون الإنساني الدولي في مطلع القرن الحادي والعشرين: التحديات والآفاق" في جنيف، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وإضافة إلى ذلك، شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ٧ حزيران/يونيه، في احتفال رسمي جرى في المتحف الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقدم خلاله النص الأصلي لاتفاقية جنيف الأولى المعقودة في عام ١٨٦٤ على سبيل الإعارة إلى المتحف لعرضه بصورة مؤقتة. وقد كان للإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد السويسري، وكانتون جنيف ومدينة جنيف الضلع الأكبر في تنظيم هذا الحدث.

النشر

٣ - سعياً لزيادة التوعية بمبادئ القانون الإنساني الدولي، دأبت لجنة الصليب الأحمر الدولية على تنظيم حملات إعلامية تستهدف جهات شتى مثل أفراد القوات المسلحة وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية وموظفي الحكومة والمدارس والجامعات وأخصائيي الرعاية الصحية ووسائل الإعلام والجمهور بصفة عامة. وقد تكشفت أنشطة زيادة التوعية بالقانون الإنساني الدولي وتنوعت إلى درجة كبيرة.

المشورة وتقديم المساعدة للدول في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

التنفيذ على الصعيد الوطني

٧ - رغم أن للانضمام إلى المعاهدات بشأن القانون الإنساني الدولي أهمية كبيرة، فهو ليس سوى خطوة أولى لتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتتضمن المعاهدات نفسها التزامات محددة تقتضي اتخاذ تدابير لتنفيذها على الصعيد الوطني: ذلك أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ وفي البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، تتحمل عددا من الالتزامات.

الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية بشأن القانون الإنساني الدولي

٨ - لتشجيع التنفيذ على الصعيد الوطني، تنظم الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، بانتظام، حلقات دراسية وطنية وإقليمية، تضم ممثلين للسلطات الوطنية وللجهاز القضائي والهيئة العسكرية. وتشجع أيضا سلطات الدفاع المدني والسلطات المحلية والدوائر الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المحلي القادرة على المشاركة في تنفيذ القانون الإنساني الدولي، على المشاركة في الحلقات الدراسية التي تعقد بالتعاون مع جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الوطنية والمنظمات الأخرى. وقد عقدت حتى الآن أكثر من ٩٠ حلقة دراسية.

٩ - وتتيح الحلقات الدراسية الفرصة لدراسة تنفيذ القانون الإنساني الدولي، مع مراعاة الظروف المحلية، وللنظر في التدابير القائمة، وذلك بغية إعداد خطة عمل للتنفيذ. وتهدف الحلقات الدراسية أيضا إلى تشجيع الاتصالات بين كافة الأفراد والكيانات التي يمكن أن يكون لها ضلع في التنفيذ على الصعيد الوطني، كما أنها ترمي إلى تشجيع إنشاء لجان وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

١٠ - وقد جرت العادة على أن تحتتم الحلقات الدراسية بتقرير يتضمن استنتاجات وتوصيات موجهة إلى السلطات المحلية في بلدان المنطقة أو البلد المضيف. وتزود التقارير الدائرة الاستشارية بمعلومات قيمة لا تمكنها من مواصلة حوارها مع الحكومات الوطنية فحسب، بل ومن إعداد خطط عمل محددة تستجيب لاحتياجات البلدان المعنية. وتتابع الدائرة الاستشارية أيضا الحلقات الدراسية عن كتب، بغية التأكد من تنفيذ توصياتها قدر المستطاع. وإضافة إلى ذلك النشاط، فإن حلقات العمل توفر وثائق عن القانون الإنساني الدولي، وأمثلة للقوانين الوطنية القائمة، وهي تيسر تبادل المعلومات وتساعد في ترجمة المعاهدات إلى اللغات المناسبة.

اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي

١١ - استمر عدد اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي في الازدياد، وقد بلغ الآن ٦٢ لجنة. وتنتشر هذه اللجان في كافة أرجاء العالم، وهي تضطلع بأدوار شتى، وتتبع أساليب عمل مختلفة. بيد أن عضويتها متشابهة في كثير من الأحيان، وهي تتألف عادة من ممثلي السلطات الوطنية ومن أكثر الوزارات مشاركة في هذا الشأن، ومن الخبراء، وفي أحيان كثيرة من أعضاء لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية. وترد قائمة باللجان الوطنية على الموقع www.cicr.org/eng/advisory-service-ihl على الشبكة العالمية.

١٢ - وتسدي اللجان الوطنية المشورة للحكومات وتقدم لها دعما مستمرا لتسوية أية مشكلات قد تبرز فيما يتعلق بالانضمام إلى صكوك القانون الإنساني الدولي، وهي تشجع إدماج القانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية، وتساعد في نشر الأحكام ذات الصلة. وتتابع اللجان الوطنية أيضا الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية عن القانون الإنساني الدولي.

المعنية، وبالتعاون الوثيق مع هذه السلطات. ويكفل هذا النهج تحقيق أفضل اتساق للتعديلات أو التنقيحات المقترحة مع الترتيبات القانونية المحلية.

١٧ - وترجمة المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي إلى اللغات الوطنية هي أول خطوة ضرورية لإدماج هذه الصكوك في التشريعات الوطنية. وكثيراً ما تشارك الدائرة الاستشارية، بالاشتراك مع جمعية الصليب أو الهلال الأحمر، أو مع وزارة الخارجية، في البلد المعني، في إعداد هذه الترجمات، التي تجري الموافقة عليها رسمياً بعد ذلك ثم تنشر. ويتعين بعد ذلك أن تتاح هذه الترجمات للأشخاص المعنيين، وأن ترسل إلى الأطراف الودية المعنية حيث تستطيع جميع الدول الأطراف الرجوع إليها.

١٨ - ولكي تيسر تطبيق القانون الإنساني الدولي على المستوى الوطني، تُجري الدائرة الاستشارية، بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المعنية، دراسات بشأن اتساق التشريعات المحلية للأطراف المعنية مع التزاماتها بموجب المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. وقد أُجريت بالفعل أكثر من ٦٠ دراسة حتى الآن، بمساعدة خبراء محليين في أحيان كثيرة. وبالاتفاق مع السلطات المعنية، تتاح الدراسات بعد اكتمالها للسلطات الوطنية الأخرى، وتعمم وتناقش في الحلقات الدراسية أو الاجتماعات، بهدف اعتماد التدابير المقترحة لتحسين طرائق تنفيذ القانون الإنساني الدولي على المستوى الوطني.

١٩ - وعلاوة على الدراسات القطرية المشار إليها أعلاه، تقدم الدائرة الاستشارية إلى الدول المشورة القانونية بشأن مختلف القضايا المتصلة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

٢٠ - ويتضمن تقرير السنتين للدائرة الاستشارية شرحاً للمشورة القانونية التي تقدم إلى الدول بناء على طلبها. ويمكن الحصول على التقرير من إدارة منشورات لجنة

١٣ - ولكي تقيّم تأثير اللجان الوطنية وما تحرزها من تقدم في تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي عقدت الدائرة الاستشارية اجتماعاً لمثلي هذه اللجان، في جنيف، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتضمنت أهداف الاجتماع مناقشة إمكانية إقامة نظام لتبادل المعلومات (بغية تيسير التنفيذ على الصعيد الوطني) وتحديد كيفية إدخال اللجان الوطنية في مثل هذا النظام. وتمثل هدف آخر في مساعدة اللجان الوطنية على إعداد طرائق لتيسير تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وستعد الدائرة الاستشارية تقريراً عن هذا الاجتماع.

اجتماعات الخبراء

١٤ - كانت اجتماعات الخبراء المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي تعقد بانتظام. وقد انعقد الاجتماع الأول منها، عملاً بأحكام القرار ١ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي أكد ضرورة تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي والالتزام به عن طريق الاجتماعات وحلقات العمل، وغيرها.

١٥ - ويتمثل الهدف الرئيسي لكل اجتماع في تمكين الخبراء من مناقشة ودراسة قضية معينة، تختلف من عام إلى آخر، بصورة متعمقة. وفي عام ٢٠٠٠، ناقش الخبراء مسألة امتثال الدول للمعايير المتصلة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح. وكانت التقارير والمقترحات والمبادئ التوجيهية والنماذج المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني، تصاغ في نهاية هذه الاجتماعات المختلفة.

المساعدة القانونية والتقنية

١٦ - تقدم الدائرة الاستشارية المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول، دعماً لجهودها الرامية إلى إدماج القانون الإنساني الدولي في تشريعاتها المحلية، بناء على طلب السلطات الوطنية

البرلماني الدولي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عن استعدادها لتعزيز تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي. مثال ذلك، أن لجامعة الدول العربية حاليا مكتب تنسيق يُعنى بتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

٢٤ - ولقد أدت الدائرة الاستشارية التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية دورا هاما بتقديمها الدعم إلى عدة منظمات إقليمية أو دولية في جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي. إذ قامت، في جملة أمور، بتقوية علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومجلس أوروبا، من خلال مشاركتها في اجتماعات مختلفة.

٢٥ - وما زالت المنظمات الدولية تؤدي دورا هاما في مجال تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني، إما في إطار مجموعات معينة من البلدان في حالة المنظمات الإقليمية، أو في ما يتصل بجانب معين من جوانب التنفيذ في حالة المنظمات الدولية المتخصصة.

التعهدات المقدمة في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

٢٦ - أتاح المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف، خلال الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، ولجميع عناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فضلا عن المراقبين، فرصة التعهد بترجمة نواياهم الحسنة إلى التزامات إنسانية محددة.

٢٧ - وكانت معظم التعهدات الـ ٨٥ التي قدمتها الحكومات في تلك المناسبة، ذات صلة بالتصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، وبعتماد تدابير للتنفيذ على المستوى الوطني. وسيضطلع المؤتمر الدولي الثامن

الصليب الأحمر الدولية، أو من الدائرة الاستشارية مباشرة (٤).

تبادل المعلومات

٢١ - يشكل جمع وتبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني جزءا أساسيا من عمل الدائرة الاستشارية. وتملك الدائرة الاستشارية حاليا مجموعة من النصوص التشريعية والسوابق القانونية والدراسات، التي تغطي أكثر من ١٥٠ بلدا. وتولى عناية خاصة لكفالة أن يشمل ذلك دولا من جميع مناطق العالم ذات الأنظمة القانونية المختلفة. وتعرض حاليا بيانات من ٧٠ بلدا تطبق القانون العام والقانون المدني في آن واحد. كما أن قاعدة البيانات هذه، التي أنشئت بصورة موازية لقاعدة البيانات المحتوية لنصوص المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، والتعليقات على تلك المعاهدات والمعلومات المتعلقة بحالة التصديق عليها، متاحة أيضا على موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية على الإنترنت وعنوانه: www.icrc.org/ihl-nat.

المنشورات

٢٢ - ولكي تبرز العناصر الرئيسية للقانون الإنساني الدولي بصورة واضحة ووجيزة، ومن أجل إلقاء الضوء على المجالات التي يكون فيها اعتماد تدابير وطنية ضروريا حتى في أوقات السلم، أعدت الدائرة الاستشارية سلسلة من صحائف الوقائع، ليستخدمها أي شخص ذي اهتمام، من داخل أو خارج أهل القانون. ولهذا الغرض، جرت ترجمة هذه الصحائف إلى عدة لغات، وإتاحتها على الإنترنت في الموقع www.icrc.org/fre/services-consultatifs-dih.

المنظمات الدولية

٢٣ - أعربت منظمات دولية من مثل جامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد

الإلكتروني: dc.com.pmd.gva@icrc.org؛ الفاكس
+41 22 730 27 68؛ أو من الدائرة الاستشارية للقانون الإنساني
الدولي، 19 avenue de la Paix, Ch-1202, Geneva؛ البريد
الإلكتروني: advisory_service.gva@icrc.org؛ الفاكس
+41 22 730 29 56.

والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المزمع عقده في
جنيف في أواخر عام ٢٠٠٣، بتقييم النتائج التي تتحقق
خلال فترة الأربع سنوات المنقضية منذ انعقاد المؤتمر السابق.
لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن تعهدات كثيرة جرى تنفيذها
بالفعل. وينطبق هذا القول بصفة خاصة فيما يتصل باعتماد
قوانين جديدة تتعلق بحماية شعارات الصليب الأحمر والهلال
الأحمر، وإنشاء لجان وطنية جديدة، والتصديق على
المعاهدات الأخيرة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، وسحب
التحفظات على اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩.

الخلاصة

٢٨ - بدافع من الإنجازات والنجاحات التي تحققت في
السنوات الأخيرة في مجال تنفيذ القانون الإنساني الدولي
ستواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جانب أنشطتها
التقليدية المتمثلة في تقديم الحماية والمساعدة لضحايا
النزاعات المسلحة التشجيع على تصديق المعاهدات المتعلقة
بالقانون الإنساني الدولي والتعاون مع الدول من خلال
تزويدها بالمشورة والمساعدة الضروريتين لتمكينها من تطبيق
القانون الإنساني الدولي على نحو كامل.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان
١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) أدمج المرسوم رقم ٩٩-١٢٢ المعدل للمادتين ٢ و ٤ من
المرسوم رقم ٩٩-٥٤ في المرسوم رقم ٩٩-٥٤. وتشير
المعلومات التي قدمتها الدولة العضو أيضا إلى أن المرسوم
٩٩-٥٤ قد نشر في الجريدة الرسمية في عددها ٨١ المؤرخ ٤
أيار/مايو ١٩٩٩؛ وأن المرسوم رقم ٩٩-١٢٢ قد نشر في
الجريدة الرسمية في عددها ٢٣١ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٤) لجنة الصليب الأحمر الدولية، وحدة الإنتاج والتسويق
والتوزيع، 19 avenue de la Paix, Ch, Geneva؛ البريد

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام
١٩٤٩ حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(أ)

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي ^(ب، ج)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
إثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
الأرجنتين ^(ب، ج)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	١ أيار/مايو ١٩٧٩
أرمينيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
إسبانيا ^(ب، ج)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
استراليا ^(ب، ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
إستونيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
ألبانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
ألمانيا ^(ب، ج)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
الإمارات العربية المتحدة ^(ب، ج)	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
أنغيوا وبربودا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أنغولا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
أوروغواي ^(ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوزبكستان	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوغندا	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوكرانيا ^(ج)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
أيرلندا ^(ب، ج)	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
أيسلندا ^(ب، ج)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨
إيطاليا ^(ب، ج)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
باراغواي ^(ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بالاو	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
البحرين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
البرازيل ^(ج)	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
بربادوس	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
البرتغال ^(ج)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
بروني دار السلام	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلجيكا ^(ب، ج)	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
بلغاريا ^(ج)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
بليز	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بنغلاديش	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بنما ^(ج)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
بنن	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوتسوانا	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
بور كينا فاسو	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البوسنة والمهرسك ^(ج)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بولندا ^(ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بوليفيا ^(ج)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
بيرو	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
بيلاروس ^(ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
تركمستان	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ترينداد وتوباغو ^(ج)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
تشاد	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
توغو ^(ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونس	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
جامايكا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
الجزائر ^(ب، ج)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جزر البهاما	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
جزر القمر	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
جزر كوك ^(ج)	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
الجمهورية العربية الليبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
الجمهورية التشيكية ^(ج)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جمهورية تانانيا المتحدة	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جمهورية كوريا ^(ب)	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ^(ج)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(ب، ج)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جمهورية مولدوفا	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
جنوب أفريقيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جورجيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جيبوتي	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
الدانمرك (ب، ج)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
دومينيكا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الرأس الأخضر (ج)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
رواندا (ج)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
رومانيا (ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
زامبيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زمبابوي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ساموا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان تومي وبريسيبي	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
سان مارينو	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
سانت كيتس ونيفس	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
السلفادور	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
سلوفاكيا (ج)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سلوفينيا (ج)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
السنغال	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
سوازيلند	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
سورينام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
السويد (ب، ج)	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
سويسرا (ب، ج)	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
سيراليون	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سيشيل (ج)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
شيلي (ج)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
الصين (ب)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
طاجيكستان (ج)	١٣ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
عمان (ب)	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
غابون	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غامبيا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
غانا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
غرينادا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
غواتيمالا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
غيانا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
غينيا ^(ج)	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
غينيا الاستوائية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
غينيا - بيساو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فانواتو	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فرنسا (البروتوكول الأول) ^(ب)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
(البروتوكول الثاني) ^(ب)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
الفلبين (البروتوكول الثاني فقط)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
فتويلا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فنلندا ^(ب، ج)	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
فيت نام (البروتوكول الأول فقط)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
قبرص (البروتوكول الأول)	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
(البروتوكول الثاني)	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قطر (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
قيرغيزستان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
كازاخستان	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
الكامبيون	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
الكرسي الرسولي ^(ب)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
كرواتيا ^(ج)	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
كمبوديا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كندا ^(ب، ج)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
كوبا (البروتوكول الأول)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كوستاريكا ^(ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كولومبيا (البروتوكول الأول) ^(ج)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
(البروتوكول الثاني)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
الكونغو	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
الكويت	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
كينيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
لاتفيا	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
لبنان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
لكسمبرغ ^(ج)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليبيريا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ليتوانيا ^(ج)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
ليختنشتاين ^(ب، ج)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليسوتو	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
مالطة ^(ب، ج)	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مالي	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مدغشقر ^(ج)	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
مصر ^(ب)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
المكسيك (البروتوكول الأول فقط)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
ملاوي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ملديف	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
المملكة العربية السعودية (البروتوكول الأول) ^(ب)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
(البروتوكول الثاني)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة ^(ب، ج)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
منغوليا ^(ب، ج)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
موريتانيا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢
موزامبيق (البروتوكول الأول فقط)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
موناكو	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
ناميبيا ^(ج)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
النرويج ^(ج)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
النمسا ^(ب، ج)	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
النيجر	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجيريا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
نيكاراغوا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوزيلندا ^(ب، ج)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
هندوراس	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
هنغاريا ^(ج)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
هولندا ^(ب، ج)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
اليمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
يوغوسلافيا ^(ج)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
اليونان (البروتوكول الأول) ^(ج)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
(البروتوكول الثاني)	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

(أ) كما وردت من السلطات المختصة في حكومة سويسرا، الجهة الوديدة للبروتوكولين. وفي مذكرة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أبلغت بعثة المراقب الدائم لسويسرا الأمين العام بما يلي:

”في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ تلقت الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن مشاركة فلسطين في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

أرسلت الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية مذكرة إعلامية إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشأن هذه الرسالة، مشفوعة بنص الرسالة. ويوجه المجلس الاتحادي السويسري، في المذكرة الإعلامية، بصفته الجهة الودیعة للاتفاقيات، انتباه الدول الأطراف إلى أن المجلس الاتحادي السويسري ليس في وضع يمكنه من البت فيما إذا كان ينبغي اعتبار الرسالة صك انضمام ضمن مفهوم الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين“.

(ب) تصديق أو انضمام أو خلافة مصحوب بتحفظ و/أو إعلان.

(ج) طرف أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.